

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٣٩) في ٢٠٢٣/١٢/١٩ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ش/أ/ر) و(ف/أ/ر) الى (ش/أ/ع/ر) و(ف/أ/ع/ر) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي و الاستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الاسم بكتابها المرقم (١١٦٧٠) في (٢٠٢٣/١٢/١٩). ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-
القرار /

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانية بعدد ٣٩ في ٢٠٢٣/١٢/١٩ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من(ش/أ/ر) و(ف/أ/ر) الى (ش/أ/ع/ر) و(ف/أ/ع/ر) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم (٤٥ و ٤٦ و ١٠٨ ٦٨ و ١١٤ م/٩ /كؤلأقبي) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٢/٦.

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٤١) في ٢٠٢٣/١٢/٢٠ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ج/ح/س/م) و(ح/س/م) الى (ج/س/م) و(ح/س/م) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي و الاستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الاسم بكتابها المرقم (١١٧٣٧) في (٢٠٢٣/١٢/٢٠). ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانية بعدد ٤١ في ٢٠٢٣/١٢/٢٠ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ج/ح/س/م) و(ح/س/م) الى (ج/س/م) و(ح/س/م) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم (٤٢ م/٤/٢) /ثيسكتندي) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٢/٦.

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٣٧) في ٢٠٢٣/١٢/٥ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ت/ع) الى (ع/ت/ح) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية

وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي و الاستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١١٢٠٣) في (٢٠٢٣/١٢/٦). ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-
القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانية بعدد ٣٧ في ٢٠٢٣/١٢/٥ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ت/ع) الى (ع/ت/ح) في قرار تثبيت للارض الزراعية المرقم ٢١ م ٢٨/٢٨ يانالي قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٢/٦.

العدد / ٣٨ / زراعة / ٢٠٢٤

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطعة موضوعة التصحيح ،وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٤٠) في ٢٠٢٣/١٢/١٩ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ع) و (ص/ع/ع) الى (ع/ع/ح) و (ص/ع/ع) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (السليمانية) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي و الاستيلاء في محافظة (السليمانية) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١١٦٧٨) في (٢٠٢٣/١٢/١٩). ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-
القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في السليمانية بعدد ٤٠ في ٢٠٢٣/١٢/١٩ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ع) و (ص/ع/ع) الى (ع/ع/ح) و (ص/ع/ع) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم ١٣ م ١٠/١٠ قلياسان قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٢/ ١١.

العدد / ٦٧ / زراعة / ٢٠٢٤

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٢) في ٢٠٢٤/١/٢١ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/م/ح) الى (ح/ح/م) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي و الاستيلاء في محافظة (اربيل) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٠٦٥) في (٢٠٢٤/١/٢١). ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-
القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد (٢) في ٢٠٢٤/١/٢١ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/م/ح) الى (ح/ح/م) في قرار التسوية

للأرض الزراعية المرقم (١٠٥ و ١٠٦/م ٤٢ / ديمة كار) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً
سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه وإعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار
بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٢

العدد / ٦٧ / زراعة / ٢٠٢٤

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للأراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق
التصرف في قرار التسوية للقطع موضوع التصحيح ، وقامت لجنة الأراضي والاستيلاء الاولى باجراء
المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت
اللجنة توصيتها رقم (٢) في ٢٠٢٤/١/٢١ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/م / ح/م)
الى (ح/م) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوع التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية
والمتمضمّن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للأراضي الزراعية في محافظة
(اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية
وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (اربيل)
الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم
(١٠٦٥) في (٢٠٢٤/١/٢١) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-
القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في اربيل بعدد (٢) في
٢٠٢٤/١/٢١ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ح/م / ح/م) الى (ح/م) في قرار التسوية
للأرض الزراعية المرقم (١٠٥ و ١٠٦/م ٤٢ / ديمة كار) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً
سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه وإعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار
بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٢

العدد / ٦٨ / زراعة / ٢٠٢٤

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للأراضي الزراعية في محافظة (اربيل) لتصحيح اسم صاحب حق
التصرف في قرار التسوية للقطع موضوع التصحيح ، وقامت لجنة الأراضي والاستيلاء الاولى باجراء
المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت
اللجنة توصيتها رقم (٥) في ٢٠٢٤/٢/٦ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ج / م/ل)
الى (ع/ل) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوع التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية
والمتمضمّن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للأراضي الزراعية في محافظة
(اربيل) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية
وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (اربيل)
الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم
(٢٣٨٧) في (٢٠٢٤/٢/١١) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-
القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في أربيل بعدد (٥) في
٢٠٢٤/٢/٦ غير صحيح ومخالف للقانون لانتهاء اعمال اللجنة المشكلة لتنفيذ القرار رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ في
٢٠٢٣/٩/٨ حيث ان طلب التصحيح كان قد قدم بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ اي من بعد التاريخ أعلاه وقبل قرار
تحديدها اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٢١ لغاية ٢٠٢٤/١١/٢١ مما يصبح قراراً التوصية معدوماً لذا ولما تقدم تقرر
نقض التوصية عن هذه الجهة واعادتها الى مديريتها لترويج الطلب مجدداً وصدر القرار بالاتفاق في
٢٠٢٤/٣/١٢ .

العدد / ٧٧ / زراعة / ٢٠٢٤

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للأراضي الزراعية في محافظة (سوران) لتصحيح اسم صاحب
حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوع التصحيح ، وقامت لجنة الأراضي والاستيلاء الاولى باجراء
المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت
اللجنة توصيتها رقم (٧٨) في ٢٠٢٣/١٢/١١ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (غ/ع / ع/ع)

الى (ع/ع/ع) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (سوران) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (سوران) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٤٥١) في (٢٠٢٣/١٢/١٢) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-
القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في سوران بعدد (٧٨) في ٢٠٢٣/١٢/١١ غير صحيح ومخالف للقانون لانتهاء اعمال اللجنة المشكلة لتنفيذ القرار رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ في ٢٠٢٣/٩/٨ حيث ان طلب التصحيح كان قد قدم بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢١ اي من بعد التاريخ أعلاه وقبل قرار تمديدها اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٢١ لغاية ٢٠٢٤/١١/٢١ مما يصبح قراراً التوصية معدوماً لذا ولما تقدم تقرر نقض التوصية عن هذه الجهة واعادتها الى مديريتها لترويج الطلب مجدداً وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٢ .

العدد / ٧٧ / زراعة / ٢٠٢٤

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (سوران) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٧٨) في ٢٠٢٣/١٢/١١ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/ع/ع) الى (ع/ع/ع) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (سوران) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (سوران) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (١٤٥١) في (٢٠٢٣/١٢/١٢) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق
القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في سوران بعدد (٧٨) في ٢٠٢٣/١٢/١١ غير صحيح ومخالف للقانون لانتهاء اعمال اللجنة المشكلة لتنفيذ القرار رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ في ٢٠٢٣/٩/٨ حيث ان طلب التصحيح كان قد قدم بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢١ اي من بعد التاريخ أعلاه وقبل قرار تمديدها اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/٢١ لغاية ٢٠٢٤/١١/٢١ مما يصبح قراراً التوصية معدوماً لذا ولما تقدم تقرر نقض التوصية عن هذه الجهة واعادتها الى مديريتها لترويج الطلب مجدداً وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٢ .

العدد / ٧٩ / زراعة / ٢٠٢٤

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (سوران) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوعة التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٩٣) في ٢٠٢٤/٢/١١ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ن/ق/خ/ر) الى (ن/ق/ح) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوعة التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (سوران) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (سوران) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٢٠٧) في (٢٠٢٤/٢/١١) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في سوران بعدد (٩٣) في ٢٠٢٤/٢/١١ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ن/ق/خ/ر) الى (ن/ق/ح) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم (٢١/م/٨/بالفيكان) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٢.

العدد / ٨٢ / زراعة / ٢٠٢٤

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (سوران) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوع التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٧٥) في ٢٠٢٤/٢/١٣ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/١/أ/إ) الى (ع/ح/ك) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوع التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (سوران) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (سوران) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الاسم بكتابها المرقم (٢٢٧) في (٢٠٢٤/٢/١٣) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-
القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في سوران بعدد (٧٥) في ٢٠٢٤/٢/١٣ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ع/١/أ/إ) الى (ع/ح/ك) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم (٧٧/م/١٠/حاجي ئومتراني خواروو) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٢.

العدد / ٩٣ / زراعة / ٢٠٢٤

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (سوران) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوع التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٧١) في ٢٠٢٤/٢/١٣ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ر/ح/أ) الى (ر/ح/ب) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوع التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (سوران) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبكسه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (سوران) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الاسم بكتابها المرقم (٢٨٨) في (٢٠٢٤/٢/١٣) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-
القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في سوران بعدد ٩٦ في ٢٠٢٤/٢/١٣ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ر/ح/أ) الى (ر/ح/ب) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم (٨٥/م/٣٦/شيخ وتمان) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٢.

العدد / ٩٤ / زراعة / ٢٠٢٤

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (سوران) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوع التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٩٦) في ٢٠٢٤/٢/١٣ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (خ/أ/ع) الى (خ/أ/ع) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوع التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (سوران) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (سوران) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٢٣١) في (٢٠٢٤/٢/١٣) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-
القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في سوران بعدد ٩٦ في ٢٠٢٤/٢/١٣ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (خ/أ/ع) الى (خ/أ/ع) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم (٨٣/م/٣٦/شيخ وتمان) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٢.

العدد / ٩٤ / زراعة / ٢٠٢٤

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (سوران) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوع التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٩٦) في ٢٠٢٤/٢/١٣ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (خ/أ/ع) الى (خ/أ/ع) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوع التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (سوران) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والاستيلاء في محافظة (سوران) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٢٣١) في (٢٠٢٤/٢/١٣) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-
القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في سوران بعدد ٩٦ في ٢٠٢٤/٢/١٣ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (خ/أ/ع) الى (خ/أ/ع) في قرار التسوية للارض الزراعية المرقم (٨٣/م/٣٦/شيخ وتمان) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الاضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٢.

العدد / ٩٩ / زراعة / ٢٠٢٤

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للاراضي الزراعية في محافظة (سوران) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوع التصحيح ، وقامت لجنة الاراضي والاستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٩٧) في ٢٠٢٤/٢/١٨ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ر/م/ر) الى (ر/م/ح) و (م/م/ر) الى (م/م/ح) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوع التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للاراضي

الزراعية في محافظة (سوران) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (سوران) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٢٥٨) في (٢٠٢٤/٢/١٨) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-
القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في سوران بعدد ٩٧ في ٢٠٢٤/٢/١٨ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ر/م/ر) الى (ر/م/ح) و (م/م/ر) الى (م/م/ح) في قرار التسوية للأرض الزراعية المرقم (٢٥٣ و ٢٤٧ و ٧٥ /م/١١/ديليزيان) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الأضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٢

العدد /٩٩/ زراعة/ ٢٠٢٤

قدم طالب التصحيح طلباً الى المديرية العامة للأراضي الزراعية في محافظة (سوران) لتصحيح اسم صاحب حق التصرف في قرار التسوية للقطع موضوع التصحيح ، وقامت لجنة الأراضي والأستيلاء الاولى باجراء المقتضى القانوني من الكشف الموقعي والتحقق من المستمسكات الرسمية اللازمة لطلب التصحيح وأصدرت اللجنة توصيتها رقم (٩٧) في ٢٠٢٤/٢/١٨ بتصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ر/م/ر) الى (ر/م/ح) و (م/م/ر) الى (م/م/ح) في قرار التسوية الخاصة بالقطع موضوع التصحيح والاعلان عنها بالجريدة الرسمية والمتضمن من له حق الاعتراض على القرار تقديم طلب الى المديرية العامة للأراضي الزراعية في محافظة (سوران) خلال مدة (١٥) خمسة عشر يوماً من اليوم التالي للنشر وبعبءه يسقط حقهم بمضي المدة القانونية وحيث لم يعترض عليه أحد رغم مرور المدة القانونية لذا أرسلت لجنة الأراضي والأستيلاء في محافظة (سوران) الأضبارة الى محكمة تمييز أقليم كوردستان لغرض تصديق التوصية بصدد تصحيح الأسم بكتابها المرقم (٢٥٨) في (٢٠٢٤/٢/١٨) . ولدى ورودها وضعت الأضبارة قيد التدقيق:-
القرار:- لدى التدقيق والمداولة وجد ان التوصية الصادرة من المديرية العامة للزراعة في سوران بعدد ٩٧ في ٢٠٢٤/٢/١٨ المتضمن تصحيح اسم صاحب حق التصرف من (ر/م/ر) الى (ر/م/ح) و (م/م/ر) الى (م/م/ح) في قرار التسوية للأرض الزراعية المرقم (٢٥٣ و ٢٤٧ و ٧٥ /م/١١/ديليزيان) قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون لكونه جاء تطبيقاً سليماً لشرائط القانون رقم ٦١١ لسنة ١٩٧٧ لذا تقرر تصديقه واعادة الأضبارة الى مديريتها وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٢ .